


الأثر

نظم نخبة الفكر



للشيخ: محمد بن الدناة الأجوذي الشنقيطي

حفظه الله

الأثر

نظم نخبة الفكر

من اصطلاح العلماء في الأثر

للحافظ ابن حجر العسقلاني

رحمه الله

للشيخ: محمد بن الدناه الأجوذي الشنقيطي

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. بِاسْمِ الْإِلَهِ أَبْتَدِي وَالْحَمْدُ لَهُ ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ
٢. وَبَعْدُ ذَا نَظْمٍ لِيُخَبِّتَ الْفِكَرُ مِنْ اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَثَرِ
٣. الْأَخْبَارُ مِنْ حَيْثُ الْوُرُودُ فَاحْضُرِ بِوَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرِ
٤. أَوْ لَا فَتُدْعَى مُتَوَاتِرًا يُفِيدُ عِلْمًا يَقِينِيًّا ضَرُورِيًّا أَكِيدُ
٥. وَالْأَوَّلُ الْغَرِيبُ وَالْغَرَابَةُ تُدْعَى بِفَرْدٍ مُطْلَقٍ إِذْ تَثْبُتُ
٦. فِي أَصْلِ ذَا السَّنَدِ إِلَّا تُنْسَبُ وَإِنْ بِالْإِعْتِبَارِ مِثْلًا تَطْلُبُ
٧. مُتَابِعٌ وَالشَّاهِدُ الْمَمْتَنُ فَقَدْ وَالثَّانِ بِالْعَزِيزِ يُدْعَى فَاسْتَفِدْ
٨. وَالثَّالِثُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ وَهَذِهِ الْأَحَادُ بِالظَّنِّ تَفِيزُ
٩. إِنْ قُبِلَتْ وَبِالْقَرَائِنِ تُفِيدُ لِتَنْظَرِي الْعِلْمِ فِي الْقَوْلِ السَّيِّدِ

- صَحِيحُهَا إِنْ تَمَّ ضَبْطُهَا وَاتَّصَلَ .١٠
سَنَدُ عَدْلٍ لَمْ يَشُدَّ أَوْ يُعَلَّ
- أَعْلَاهُ لِلشَّيْخَيْنِ فَالْبُخَارِيُّ ثُمَّ .١١
لِمُسْلِمٍ فَشَرَطَ ذَيْنِ إِنْ يَقُمْ
- إِنْ لَمْ يَتِمَّ ضَبْطُهُ فَالْحَسَنُ .١٢
بِطَرِيقٍ صُحِّحَ فِيهِ الْوَهْنُ
- وَالْحَسَنُ الصَّحِيحُ لِلتَّرْدُدِ .١٣
مَنْ نَاقِلٍ أَوْ بِاعْتِبَارِ السَّنَدِ
- إِنْ لَمْ يُنَافِ زَيْدٌ رَاوِ ذَيْنِ صَحَّ .١٤
وَشَدَّ إِنْ خَالَفَ مَحْفُوظًا رَجَحَ
- أَمَّا إِذَا الضَّعِيفُ خَالَفَ الصَّحِيحَ .١٥
فَرَاجِحٌ مَعْرُوفٌ مُنْكَرٌ جَرِيحٌ
- وَالْمُحْكَمُ الصَّحِيحُ إِنْ سَلِمَ مِنْ .١٦
مُعَارِضٍ إِلَّا فَمُخْتَلِفٌ أَنْ
- أَمَّا كُنَّا الْجَمْعُ فَنَسَخَ إِنْ عَلِمَ .١٧
أَلَاخِيرُ فَالتَّرْجِيحُ فَالْوَقْفُ لَزِمَ
- وَالرَّدُّ بِالسَّقْطِ أَوْ الطَّعْنِ فَالْأَلُ .١٨
مِنْ مَبْدَأِ السَّنَدِ مُطْلَقًا حَصَلَ
- أَوْ مُنْتَهَى السَّنَدِ بَعْدَ التَّابِعِي .١٩
أَوْ غَيْرِ هَذَيْنِ فَالْأَوَّلُ دُعَى

- مُعَلَّقًا وَالثَّانِ مُرْسَلٌ وَتَالُ .٢٠
 إِنَّ كَانَ لِاثْنَيْنِ فَأَعْلَى بِالتَّوَالُ
- فَهُوَ مُعْضَلٌ وَإِلَّا مُنْقَطِعٌ .٢١
 لِيَوَاضِحِ وَخَفِيِّ قَدْ قُطِعَ
- فَأَوَّلُ بَعْدَ اللُّقْيَا اسْتَبَانُ .٢٢
 فَاحْتِيجَ لِلتَّأْرِخِ ثُمَّ لِلْبَيَانِ
- وَالثَّانِ تَدْلِيْسٌ لِسَمْعٍ اِحْتَمَلُ .٢٣
 كَعَنْ وَالْإِرْسَالُ الْخَفِي فِيهِ دَخَلُ
- وَالتَّعْنُ بِالْكَذِبِ ثُمَّ التُّهْمَةُ .٢٤
 بِهِ وَفُحْشِ غَلَطٍ أَوْ غَفْلَةٍ
- أَوْ فِسْقٍ أَوْ وَهْمٍ وَبِالْخِلَافِ ثُمَّ .٢٥
 جَهَالَةٍ أَوْ بَدْعَةٍ حِفْظِ سَقْمِ
- فَالأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ وَالثَّانِي تَرْكُ .٢٦
 وَالْمُنْكَرُ الثَّلَاثُ مِنْ بَعْدُ سَلَكَ
- وَالْوَهْمُ إِنْ بَانَ بِجَمْعِ الطَّرْقِ .٢٧
 وَبِالْقَرَائِنِ الْمُعَلَّلِ انْطِقِ
- ثُمَّ الْخِلَافُ إِنْ بَتَغْيِيرِ السِّيَاقِ .٢٨
 كَانَ فَمُدْرَجٌ لِإِسْنَادِ يُسَاقِ
- أَوْ دَمَجٌ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ فَسَمُّ .٢٩
 بِمُدْرَجٍ لِلْمَثْنِ أَوْ قُدَّمَ ثُمَّ

- أَوْ أَحْرَ الْمَقْلُوبُ أَوْ زِيدَ بِضَمٍّ .٣٠
- رَاوٍ مَزِيدٌ سَنَدٌ وَصِلَ ثُمَّ
- أَوْ كَانَ بِالْإِبْدَالِ فَالْمُضْطَرِبُ .٣١
- إِنَّ عَسَرَ التَّرْجِيحُ وَهُوَ يُطْلَبُ
- لِلْإِمْتِحَانِ أَوْ بِتَغْيِيرِ التُّقْطِ .٣٢
- مُصَحَّفٌ مُحَرَّفٌ بِالشَّكْلِ قَطْ
- تَعَمَّدُ التَّغْيِيرَ بِالْمُرَادِفِ .٣٣
- وَالنَّقْصِ فِي الْمَثْنِ حَرَامٌ فَقِفْ
- إِنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَالِمٍ بِمَا يُجِيلُ .٣٤
- مَعْنَى الْكَلَامِ مِنْ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ
- وَاحْتِيجَ فِي خَفَاءِ مَعْنَى حَاصِلِ .٣٥
- شَرْحُ الْغَرِيبِ وَبَيَانُ الْمَشْكِـ
- ثُمَّ الْجَهَالَةُ لِأَجْلِ أَنْ أَشِيرُ .٣٦
- بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ مِنْ نَعْتِ كَثِيرِ
- لِرَاوٍ أَوْ قَلَّ الَّذِي عَنْهُ رَوَى .٣٧
- أَوْ لَمْ يُسَمَّ لِإِخْتِصَارٍ وَحَوَى
- مَوْضُحٌ وَحَدَانُهَا وَالْمُبْهَمَاتُ .٣٨
- مَا جَمَعَ الْحَفَاطُ مِنْ مُبَيِّنَاتِ
- لَوْ أَبْهَمَ الْمُبْهَمُ بِالتَّعْدِيلِ لَمْ .٣٩
- يُقْبَلُ عَلَى الْأَصَحِّ ثُمَّ إِنَّ يُسَمَّ

- ٤٠ وَعَنْهُ فَرُدُّ قَدْ رَوَى مَجْهُولٌ عَيْنٌ
إِنْ لَمْ يُوثَّقْ وَرَوَى مِنْ مَفْرَدَيْنِ
- ٤١ عَنْهُ فَصَاعِدًا فَمَجْهُولٌ بِحَالٍ
وَسَمَّهِ الْمَسْتُورَ فِي عُرْفِ الرَّجَالِ
- ٤٢ بَدَّعَ بِكُفْرٍ وَبِفِسْقٍ قَدْ حَصَلَ
وَيَقْبَلُ الْجُمْهُورُ فَاسِقًا نَقَلَ
- ٤٣ لَمْ يَدَّعُ لِلْبِدْعَةِ لَا غَيْرُ وَإِنْ
يَرُو الَّذِي تَقْوَى بِهِ الرَّدُّ قَمِنُ
- ٤٤ ثَمَّتَ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ لَا زَمَ كَانَ
شُدُودًا أَوْ طَرَأَ الْإِخْتِلَاطُ بَانَ
- ٤٥ وَهُوَ إِنْ تَوْبِعَ بِالْمُعْتَبِرِ
حَسَنَ بِالْمَجْمُوعِ مِنْ ذَا الْخَبْرِ
- ٤٦ إِنْ يَنْتَهِيَ التَّقْرِيرُ وَالْفِعْلُ الْكَلِمَ
تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا إِلَى النَّبِيِّ وَسِمَ
- ٤٧ مَرْفُوعًا أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْوَقْفُ لَوْ
تَخَلَّلَ الصُّحْبَةَ رِدَّةٌ حَاكُوا
- ٤٨ أَوْ يَنْتَهِي لِلتَّابِعِيِّ وَمَنْ نَزَلَ
مَقْطُوعٌ الْمَأْثُورُ فِي ذَيْنِ نَقَلَ
- ٤٩ مُتَّصِلٌ إِلَى النَّبِيِّ اتَّصَلَ
بِصَيْغَةِ السَّمَاعِ مِنْ كُلِّ الْمَلَا

٥٠. وَمُسْنَدٌ مَرْفُوعٌ صَحْبٍ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْوَصْلُ فَإِنْ قَلَّ الْعَدَدُ
٥١. إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ مُعْتَبَرٍ ذَلِكَ الْعُلُوُّ مُطْلَقًا وَذَا انْخَصَرُّ
٥٢. بِنِسْبَةٍ وَضُدُّهَا مِنَ النُّزُولِ حَصَلَ وَالنَّسْبِيُّ أَرْبَعًا يَطْوُلُ
٥٣. إِنْ يَرَوْ عَنِ شَيْخِ الْمُصَنِّفِ الثَّقَةِ مَعَ عُلُوِّ السَّنَدِ الْمُوَافَقَهُ
٥٤. عَبَّرَ طَرِيقَ غَيْرِهِ أَمَّا الْبَدَلُ إِنْ ذَاكَ عَنِ شَيْخٍ لِشَيْخِهِ حَصَلَ
٥٥. ثُمَّ الْمُسَاوَاةُ إِنْ اسْتَوَى الْعَدَدُ بَيْنَكُمَا وَبَيْنَ أَفْضَلٍ مَعَدُّ
٥٦. وَإِنْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ مِنْكَ أَقَلُّ فَهِيَ الْمُصَافِحَةُ إِنْ عَنَهَا تُسَلُّ
٥٧. إِنْ تَشْتَرِكُ مَعَ مَنْ رَوَيْتَ عَنْهُ فِي سِنِّ وَفِي اللَّقِيِّ الْأَقْرَانَ صِفِ
٥٨. وَإِنْ يَكُنْ عَنِ قَرْنِهِ كُلُّ رَوَى فَهُوَ الْمُدَبَّجُ الَّذِي الْفَضْلُ حَوَى
٥٩. وَإِنْ رَوَى عَنِ أَنْزَلَ الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَعَكْسُ يَكْثُرُ

٦٠. إِنْ تَتَّفَاوَتْ مَوْتُ رَاوِيَيْنِ عَنِ شَيْخٍ فَذَا السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ عَنِ
٦١. جَزْمًا يُرَدُّ وَاحْتِمَالًا فُجِبِلًا مُحَدَّثٌ نَسِيٍّ أَنْ قَدْ حَمَلَا
٦٢. إِنْ يَرَوْ عَنِ مُتَّفِقِي سُمًّا وَلَمْ يُعْرِفْ بِوَاحِدٍ فَمُهْمَلٌ أَلَمْ
٦٣. إِنْ حَصَلَ اتِّفَاقُ رُؤَاةٍ بِجِالٍ أَوْ صِيغٍ فَهُوَ الْمُسَلَّسُ الزُّلَالُ
٦٤. وَهِيَ سَمِعْتُ مِثْلَهَا حَدَّثَنِي ثُمَّ قَرَأْتُ مِثْلَهَا أَخْبَرَنِي
٦٥. ثُمَّ عَلَيْهِ قَدْ قُرِي بِحَضْرَتِي وَبَعْدَهَا أَنْبَأَنِي وَبَعْدَتِي
٦٦. نَاوَلَنِي وَبَعْدَهَا شَافَهَنِي ثُمَّ الْكِتَابَةُ وَخَتْمُهَا عَنِ
٦٧. فَالْأُلُّ وَالثَّانِي لِمَنْ سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الشُّيُوخِ وَحَدُّهُ وَإِنْ يَكُنْ
٦٨. جَمَعَ فَالْغَيْرُ مُشَارِكٌ وَالْأُلُّ أَصْرَحُ وَالْأَرْفَعُ الْإِمْلَاءُ بِكُلِّ
٦٩. وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ جَمْعًا كَخَامِسٍ يُرَى

٧٠. أَنْبَأَ كَالْإِخْبَارِ لَكِنْ عُرِفَ مَنْ تَأَخَّرُوا فَلِلْإِجَازَةِ كَعَنْ
٧١. وَلْتَحْمِلُنْ عَنَعَةَ الْمُعَاصِرِ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ لِقَاؤُهُ دُرِي
٧٢. إِنْ لَمْ يُدَلِّسْ أَرْفَعُ الْإِجَازَةَ نَاوَلْتُهُ وَالْإِذْنَ شَرْطُ الصَّحَّةِ
٧٣. وَأَطْلَقُوا شَافَهُ إِنْ لَفْظًا أَجَازُ كَاتَبَ إِنْ كَتَبَ بِالشَّيْءِ الْمُجَازِ
٧٤. وَأَشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْإِعْلَامِ وَفِي وَجَادَةَ وَصِيَّةِ الْمُؤَلَّفِ
٧٥. إِلَّا فَلَا تُقْبَلُ كَالْعُمُومِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ إِنْ لَهَا يَنْلُ
٧٦. إِنْ تَتَّفَقَ رُوَاهُ اسْمًا وَأَبَا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ ذَاكَ انْسَبَا
٧٧. مُتَّفَقًا مُفْتَرِقًا وَإِنْ وَقَعَ تَخَالَفَ لِلنُّطْقِ لَا الْخَطَّ رَجَعَ
٧٨. فَمَا ادَّعَاهُ مُؤْتَلَفًا مُخْتَلَفًا وَإِنْ يَكُ الْوِفَاقُ فِي الْأَسْمَا وَفِي
٧٩. وَاتْتَلَفَ الْأَبَاءُ أَوْ عَكْسُ حَصَلُ فَمُتَشَابِهٌ وَبِالنَّسْبَةِ حَلُّ

٨٠. مُرَكَّبُ الْوِفَاقِ الْإِشْتِبَاهِ إِنْ يُسْتَثَنَّ كَالْحَرْفِ وَبِالتَّأخِيرِ عَنْ
٨١. لِأَسْوَى التَّجْرِيحِ أَفْعَلُ جُعِلَ كَأَكْذَبِ النَّاسِ فَوْضَاعٌ نَذِلُ
٨٢. أَسْهَلُهُ بِسَيِّءِ الْحِفْظِ وَلَيْنِ فِيهِ مَقَالٌ أَرْفَعُ التَّعْدِيلِ بَيْنَ
٨٣. بِأَوْثَقِ النَّاسِ كَوَصْفِ أَكَّادِ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ إِنْ بَدَأَ
٨٤. أَذْنَاهُ مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلَ تَجْرِيحِ كَشَيْخِ إِنْ عُنِيَ
٨٥. مِنْ عَارِفٍ أَسْبَابَهَا فَلْتَقَبَلِ تَرْكِيَةً عَلَى الصَّحِيحِ الْمُعْتَلِي
٨٦. إِنْ وُجِدَ التَّعْدِيلُ جَرَحَ اتَّضَحَ قُدِّمَ إِلَّا مُطْلَقُ الْجُرْحِ جَرَحَ
٨٧. وَاعْرِفْ مَوَالِيدَ وَفَاءً وَبَلَدَ وَطَبَقَاتٍ وَصِفَاتٍ تُعْتَمَدُ
٨٨. وَاسْمَ الْمُكْتَبِيِّ كُنْيَةَ الْمُسْمَى وَمَنْ سُمِّيَ بِهَا أَوْ كَثُرَتْ كُنْعَتَيْهَا
٨٩. أَوْ وَافَقَتْ إِسْمًا لِزَوْجِ أَوْ أَبِ أَوْ عَكَسَ ذَا وَمَنْ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ

- يُنْسَبُ أَوْ لِأُمَّهِ أَوْ مَنْ بَعْدُ .٩٠
- وَمَنْ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ شَيْخٍ سَعِدُ
- أَوْ شَيْخٍ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا وَمَنْ .٩١
- كَالشَّيْخِ مَعَ رَاوٍ أَوْ الْآبَاءِ عَنِ
- وَمَنْ سُمَاهُ مِنْ كُنَى أَوْ لَقَبِ .٩٢
- جُرْدًا أَوْ أُفْرِدَتِ أَوْ بِالنَّسَبِ
- إِلَى بِلَادٍ أَوْ قَبِيلَةٍ عُرِفَ .٩٣
- أَوْ لَقَبِ أَوْ الْجَوَارِ وَالْحِرْفِ
- مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي الْأَعْلَى الْأَسْفَلِ .٩٤
- بِالرَّقِّ وَالْحِلْفِ كَالِإِيْحَاءِ الْجُلِيِّ
- آدَابُ شَيْخِ طَالِبٍ وَالرَّحْلَةَ .٩٥
- فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَالْكِتَابَةِ
- لَهُ وَعَرْضُ وَسَمَاعٌ وَأَدَا .٩٦
- بَعْدَ التَّحْمَلِ لِمَا قَدْ وَجَدَا
- عَلَى الْمَسَانِيدِ وَالْأَبْوَابِ الْعَلَلِ .٩٧
- أَلْأَطْرَافِ أَوْ أَسْبَابِهِ صَنْفٌ تُجَلُّ
- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي انْتَخَبَ خَيْرُ .٩٨
- عِبَادِهِ نَذِيرَ كَوْنٍ وَبَشِيرُ
- صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى .٩٩
- صِحَابِهِ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا